

## قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

رقم (905) لسنة 1423 ميلادية

بشأن إلغاء محاكم نائية وإنشاء محاكم جزئية

### أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976  
إفرنجي.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1423 ميلادية بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية  
بالمؤتمرات الشعبية الأساسية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم أمانة  
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.
- وعلى رسائل الأخ / رئيس لجنة إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ذات الأرقام  
(680 - 747 - 752) والمؤرخة في 16 / 10 / 1423 ميلادية.
- وبناء على ما عرضه الأخ / الكاتب العام للشؤون القضائية والقانونية.

قرر

مادة (1)

تلغى المحاكم النائية الآتية: -

- 1- محكمة بئر الغنم النائية 2- محكمة الشقيقة النائية
- 3- محكمة نسمة النائية 4- محكمة القريات الشرقية النائية
- 5- محكمة القريات الغربية النائية 6- محكمة طبقة النائية
- 7- محكمة الشويرف النائية 8- محكمة كابوا النائية
- 9- محكمة وازن النائية 10- محكمة سيناون النائية
- 11- محكمة درج النائية 12- محكمة تيجي النائية
- 13- محكمة بدر النائية 14- محكمة الجوش النائية
- 15- محكمة بنت بيه النائية 16- محكمة ونزريك النائية

## مادة (2)

تنشأ بدائرة محكمة الزاوية الابتدائية محكمة جزئية تسمى "محكمة بئر الغنم الجزئية" ويكون مقرها بمدينة بئر الغنم وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة بئر الغنم النائية الملغاة.

## مادة (3)

تنشأ بدائرة محكمة غريان الابتدائية محاكم جزئية يعين مقر كل منها ودائرة اختصاصها على النحو التالي: -

- 1- محكمة الشقيقة الجزئية: ومقرها مدينة الشقيقة وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الشقيقة النائبة الملغاة.
- 2- محكمة نسمة الجزئية: ومقرها بمدينة نسمة وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة نسمة النائبة الملغاة.
- 3- محكمة القريات الجزئية: ومقرها مدينة القريات وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمتي القريات الشرقية والقريات الغربية النائيتين الملغائتين.
- 4- محكمة طبقة الجزئية: ومقرها مدينة طبقة وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة طبقة النائبة الملغاة.
- 5- محكمة الشويرف الجزئية: ومقرها مدينة الشويرف وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الشويرف النائبة الملغاة.

#### مادة (4)

تنشأ بدائرة محكمة جادو الابتدائية محاكم جزئية يعين مقر كل منها ودائرة اختصاصها على النحو التالي:

- 1- محكمة كاباو الجزئية: ومقرها مدينة كاباو وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة كاباو النائبة الملغاة.
- 2- محكمة وازن الجزئية: ومقرها مدينة وازن وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة وازن النائبة الملغاة.
- 3- محكمة سيناون الجزئية: ومقرها مدينة سيناون وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة سيناون النائبة الملغاة.

4- محكمة درج الجزئية: ومقرها مدينة درج وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة درج النائبة الملغاة.

5- محكمة تيجي الجزئية: ومقرها مدينة تيجي وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محاكم تيجي وبدر والجوش النائبة الملغاة.

## مادة (5)

تنشأ بدائرة اختصاص محكمة سبها الابتدائية محكمتان جزئيتان يعين مقر كل منها ودائرة اختصاصها على النحو التالي: -

1- محكمة بنت بيه الجزئية: ومقرها مدينة بنت بيه وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة بنت بيه النائبة الملغاة.

2- محكمة ونزريك الجزئية: ومقرها مدينة ونزريك وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة ونزريك النائبة الملغاة.

## مادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد محمود الحجازي  
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل  
والأمن العام

صدر في: 9 / رجب / 1404 و.ر  
الموافق: 11 / 12 / 1423 ميلادية